به لوارث ولم تجزه الورثة فان الوصايا لا تنفذ فيه ومعنى الا ان الى د
وقعه بعد الموت اما لو حصل قبل موت الموصي وعلم بذلك دخلت الوصايا به
فيهما ولا مفهوم للمرض لان اقراره في صحته قد يكون باطلا فالمراد لا في قوله
الباطل ص ولو ثبت ان عقدها بخطه او قرأها ولم يشهد او يقل انفذوها
لم تنفذ ش المراد بالعقد هي الورقة التي يكتب فيها الوصية فاذا وجدت
وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية انها
خط الموصي والحال انه لم يقل انفذوها فان ذلك لا يفيد ولا تنفذ بعد
موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه ومثله ان اقرأها على الشهود ولم يقل
انفذوها ولم يشهد عليها واما ان اشهد عليها او قرأها عليهم وقال انفذوها
فانها تنفذ بعد موته فقوله ولم يشهد اي ولم يشهد انها وصية وقوله
ولم يشهد راجع لما وقع قبله او يقل انفذوها معطوف على المنفي اي ولم يقل
انفذوها ص وندب فيه تقديم التشهد ش يعني انه يستحب للانسان
اذا كتب وصيته ان يبدأ بالشهادة بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يذكر ما يوصي به فقوله تقديم التشهد اي
على المقصود بالذات فلا ينافي انه يقدم البسملة على ذلك وظاهره انه
يندب البدء بالتشهد سواء كانت الوصية باللسان او مكتوبة ص ولهم
الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده ش يعني انه
يجوز للشهود ان يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته وان لم يقرأها
عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو بقي عنده الى ان مات اذا قال لهم اشهدوا على
ما في هذه الوصية فقوله ولهم اي يجوز لهم الشهادة وهذا الاباحة في وجوب الشهادة
ان لم يتعين عليهم فالوجوب امر عارض وهذا اولى من جعل اللام بمعنى على
قوله ولو كانت عنده اي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده ص وان
قال اشهدوا بما فيها وما بقي لفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي للمساكين

قسم بينهما ش يعني ان الوصية اذا كانت مطبوعا عليها وقال الموصي للشهود
اشهدوا بما فيها لي وعلي وما بقي من ثلثي فلفلان الفلاني فانه يجوز لهم الشهادة
بذلك ثم مات الموصي ففتحت الوصية فاذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين
او الفقراء مثلا فان ما بقي من الثلث يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين
كما لو كانت الوصية لاثنين فقط فان الثلث يقسم بينهما نصفين ص وكتبتها
عند فلان فصدقوه او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني
ش يعني انه اذا قال وصيتي كتبتها وهي عند فلان فصدقوه فانه يصدق
وكذلك اذا قال اوصيته بثلثي فصدقوه فانه يصدق في ذلك ان لم يقل
لابني فان قال اعلموا اوصى بالثلث او باكثره لابني فانه لا يصدق حينئذ لانه
يتهم واما التعليل فيفهم منه انه يصدق فقوله ان لم يقل راجع للمسالتين ولا
مفهوم لابنه بل هو كناية عن من يتهم عليه ص ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص
به كوصي حتى يتقدم فلان ش يعني انه اذا قال اشهدوا ان فلانا وصيي
ولم يزد على ذلك فانه يكون وصيه في جميع الاشياء ويزوج صغار بنيه
ومن بلغ من الكبار من ابكار بناته باذنهن الا ان يامر الاب بالاجبار
او يعين الزوج والثيب بامرها فيقيد عموم ما هنا بما تقدم في باب النكاح
وظاهره انه يدخل في العموم ما اذا كان الموصي وصيا على ايتام وهو ظاهر
المدونة فيكون الموصى له وصيا عليهم وقيل لا يدخلون الا بالنص على دخولهم
واذا قال فلان وصيي على البنت الفلانية فان نظر الوصي يخص بها ولا يتعداه
الى غيرها واذا قال فلان وصيي حتى يقدم فلان الفلاني فانه يكون وصيا له
في جميع الاشياء لكن الى ان يقدم فلان الفلاني فاذا قدم فانه لا يكون وصيا
وينعزل بمجرد القدوم ولو لم يقبل القادم الوصية [illegible] فلو لم
يقدم فلان او مات قبل قدومه فان الوصية تستمر على حالها وقوله واي
ان تزوجت زوجتي المعطوف محذوف يدل عليه ما قبله من قوله زوجتي